

نداء عاجل مشترك إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

نداء عاجل مشترك: ترحيل إسرائيلى الوشيك للمصوّر الصحفى الفلسطينى مصطفى الندير إىاد الخروف من القدس الشرقىة

مقدم من:

مؤسسة الحق، ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ومركز العمل المجتمعى بجامعة القدس، والائتلاف الأهلى للحقوق الفلسطينىة فى القدس، ومنظمة العفو الدولىة



التارىخ: 26 نىسان/أبرىل 2019

لعاية:

مقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، السيد مايكل لينك،

ومقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد ديفيد كاي،

وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، السيد سيونغ - فيل هونغ (الرئيس - المقرّر).

حضرات السيد لينك، والسيد كاي والسيد هونغ:

توجّه المنظمات الموقّعة أدناه هذا النداء العاجل المشترك إلى ولاياتكم بخصوص الترحيل الوشيك الذي يواجه مصطفى الندير إباد الخروف، وهو فلسطيني يقطن في القدس الشرقية، واعتقاله. فقد اعتقلت القوات الإسرائيلية مصطفى حوالي الساعة 3:00 من فجر يوم 22 كانون الثاني/يناير 2019، ولا زال رهن الاحتجاز في سجن جفعون في النقب، حتى يوم 26 نيسان/أبريل 2019. ويواجه مصطفى الترحيل الوشيك إلى الأردن، على نحو يخالف أحكام للقانون الدولي.

وقائع الحالة

وُلد مصطفى الندير إباد الخروف، الذي يبلغ من العمر 32 عامًا، في الجزائر لأمّ جزائرية وأبٍ مقدسي فلسطيني. وفي العام 1999، انتقل مصطفى وهو في الثانية عشرة من عمره مع أسرته إلى القدس الشرقية، حيث لا يزال مقيمًا منذ ذلك الحين. وفي العام 2000، باشر والد مصطفى الإجراءات التي ترمي إلى تسوية وضعه القانوني في القدس وقدم طلبًا للمّ شمل أسرته، التي تضم زوجته وأبناؤه الستة، إلى السلطات الإسرائيلية. وكان يتعيّن على الأسرة حينها أن تستوفي الشرط الذي تفرضه السلطات الإسرائيلية بشأن "مركز الحياة"¹ وهو الشرط الذي استغرق والده وأسرته سبعة أعوام لاستيفائه. وبحلول ذلك الوقت، كان مصطفى قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره، ولم يُعد بسبب ذلك مؤهلاً للحصول على لمّ الشمل ولا تقديم طلب لتسجيل أبنائه بالنيابة عن أسرته هو.² ولم تكن وزارة الداخلية الإسرائيلية تمنح لمّ الشمل في ذلك الحين إلا للزوج أو الزوجة والأطفال دون سنّ الثامنة عشرة. وقد حرّم مصطفى من لمّ الشمل، فيما مُنح بقية أفراد أسرته تصاريح الإقامة في القدس الشرقية.

¹ تشترط سياسة "مركز الحياة" التي تفرضها إسرائيل على الفلسطينيين الذين يحملون إقامة دائمة في القدس أن يثبتوا على الدوام أن لهم مكان إقامة دائم في القدس من خلال تقديم عدد وافٍ من الأدلة الموثّقة، من قبيل عقود الإيجار، وصكوك ملكية المنازل، وإيصالات الضرائب، ووثائق تسجيل الأبناء في المدارس، من جملة وثائق مطلوبة أخرى. وفي حال لم يكن في وسع الفلسطينيين المقيمين في المدينة تقديم هذه السجلات الوافية، فقد يواجهون خطر فقدان حقوقهم في الإقامة في القدس وسحب وضع الإقامة الدائمة الذي يحملونه فيها. أنظر:

Al-Haq, "The Jerusalem Trap" (2010), available at: http://www.alhaq.org/publications/publications-index/item/the-jerusalem-trap?category_id=6

² منظمة العفو الدولية، 'مصور صحفي مقدسي معرّض للترحيل'، وهو منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1501582019ARABIC.pdf>

ورفعت أسرة مصطفى عدة التماسات أمام المحاكم الإسرائيلية من أجل الحصول على تصريح إقامة يسمح له بالبقاء في القدس. وفي نهاية المطاف، منحت السلطات الإسرائيلية مصطفى تأشيرة عمل من فئة (B1) لاعتبارات إنسانية في العام 2014، وكانت هذه التأشيرة سارية على مدى الفترة الواقعة بين يومي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2014 و1 تشرين الأول/أكتوبر 2015. وفي شهر حزيران/يونيو 2016، رفضت وزارة الداخلية الإسرائيلية الطلب الذي قدّمه مصطفى لتجديد هذه التأشيرة "لأسباب أمنية" مزعومة، وذلك استنادًا إلى معلومات سرية قدّمها لها جهاز الأمن الإسرائيلي، وهي معلومات لم يكن في وسع مصطفى ولا محاميته الاطلاع عليها.

استأنف مصطفى القرار الصادر عن وزارة الداخلية الإسرائيلية، ولكن استئنافه رُفض في وقت لاحق. وفي شهر أيار/مايو 2017، رفعت محامية مصطفى استئنافًا أمام محكمة الاستئناف. وفي هذه الأثناء، صدرت أوامر مؤقتة تسمح لمصطفى بالكوث في القدس الشرقية إلى أن تصدر السلطات قرارًا بشأن حالته. وبعد ذلك، سمحت وزارة الداخلية لمصطفى بتقديم طلب للمّ الشمل مع زوجته، تمام نزار نوفل، التي تحمل هوية مقدسية (وضع الإقامة الدائمة).

وفي يوم 23 كانون الأول/ديسمبر 2018، رفضت وزارة الداخلية طلب لمّ الشمل الذي قدّمه مصطفى بالاستناد إلى ما تسمّيه دواعٍ "أمنية" وانتمائه المزعوم إلى حركة حماس. وحسبما جاء على لسان محامية مصطفى، عادي لوستيغمان، يشكّل رفض طلب التأشيرة وطلب لمّ الشمل الذين قدّمهما مصطفى محاولة لإعاقة مزاوله عمله كمصور صحفي، وبالتالي تُثني ممارسة حقه في التعبير عن الرأي بحرية وحقه في العمل. يعمل مصطفى مصورًا صحفيًا لدى وكالات إعلامية، من بينها وكالة الأناضول، حيث يقوم بتغطية الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى وفي البلدة القديمة في مدينة القدس.³ ويصرّ مصطفى على أن عمله وصوّره لا تعبّر عن أيّ رأي أو انتماء سياسي.

وفي يوم 21 كانون الثاني/يناير 2019، استأنفت محامية مصطفى القرار الذي أصدرته وزارة الداخلية في شهر كانون الأول/ديسمبر 2018، ورفضت فيه طلب لمّ الشمل الذي قدّمه. ونحو الساعة 3:00 فجرًا من يوم 22 كانون الثاني/يناير 2019، اقتحمت القوات الإسرائيلية منزل مصطفى في حيّ وادي الجوز في القدس الشرقية. وقد جاءت هذه القوات، التي تعمل بالنيابة عن وزارة الداخلية الإسرائيلية، لاعتقال مصطفى، وتسليمه أمرًا بترحيله؛ بحجة أنه "مقيم غير قانوني". ولا يزال مصطفى، رهن الاحتجاز في سجن جفعون، في النقب داخل إسرائيل، منذ ذلك الحين.

وقد عُقدت جلستا محاكمة لمصطفى منذ اعتقاله أمام محكمة الاستئناف الإسرائيلية، يومي 29 كانون الثاني/يناير 2019 و19 شباط/فبراير 2019، كما وعُقدت له محاكمة أخرى في المحكمة اللوائية في القدس يوم 31 آذار/مارس

³ أورين زيف، 'بعد 20 عامًا في القدس: أمر بترحيل صحفي فلسطيني باعتباره "مقيمًا غير قانوني"، 25 شباط/فبراير 2019، [بالعبرية]، وهو منشور على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/2GP0GFfe>.

2019، وقد جرت بغيابه.⁴ وخلال جلسات المحاكمة، برّرت وزارة الداخلية رفضها طلب لمّ الشمل الذي قدّمه مصطفى وأمر الترحيل الوشيك الذي أصدرته بحقه على أساس ما حصلت عليه من "أدلة سرية" من جهاز الأمن الإسرائيلي، الذي زعم انتماء مصطفى إلى حركة حماس وتورّطه المفترَض في نشاط غير قانوني، الأمر ينكره مصطفى. ولم يُمكن مصطفى ولا محاميته من الاطلاع على أي دليل قدّمته السلطات الإسرائيلية ضده.

كان يُطلب من مصطفى ومحاميته؛ مغادرة قاعة المحكمة في جميع جلسات المحاكمات، التي عرض فيها جهاز الأمن الإسرائيلي أدلته المزعومة على المحكمة. وقد أيدت المحكمة الأمر الذي أصدرته وزارة الداخلية بترحيل مصطفى إلى المملكة الأردنية الهاشمية، بناءً على الواقع الذي يقول إنه يحمل جواز سفر أردني، تصدره الحكومة الأردنية للفلسطينيين عديمي الجنسية.⁵ ويُعدّ جواز السفر الأردني، الذي يحمله مصطفى، وثيقة سفر مؤقتة، لا تمنحه الحقوق التي تُسبغها الجنسية الأردنية. وبالتالي، فهو لا يتيح له أن يعيش في الأردن.⁶ هذا ويحمل معظم الفلسطينيين الذين يقطنون في القدس، ويتمتعون بوضع الإقامة الدائمة فيها، الجواز الأردني المؤقت؛ ذاته.

وفي يوم 3 نيسان/أبريل 2019، رفضت المحكمة اللوائية في القدس الاستئناف الذي رفعه مصطفى بشأن طلب لمّ شمل أسرته، بعد أن قضى ما يربو على 70 يومًا وهو قيد الاحتجاز. كما أصدرت المحكمة أمرًا مؤقتًا يُسمح لمصطفى بموجبه استئناف هذا القرار أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية حتى يوم 5 أيار/مايو 2019. ولا يزال مصطفى يواجه التهديد بإبعاده الوشيك وترحيله القسري من القدس الشرقية المحتلة، من جملة انتهاكات أخرى؛ تطل حقوق الواجبة له كإنسان ولزوجته وابنته التي تبلغ 20 شهرًا من عمرها.

التحليل القانوني وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة

لا تزال القدس الشرقية، تمثل أرضًا محتلة، تحتفظ إسرائيل فيها بوضعها ومسؤولياتها بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، بما يتماشى مع القانون الدولي، وعلى النحو الذي يتجسّد في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفي فتوى

⁴ تجدر الإشارة بأن مصطفى لم يحضر جلسة المحاكمة الأخيرة، التي عُقدت له في يوم 31 آذار/مارس 2019، لأن المحكمة لم ترسل أمرًا إلى سلطات السجن لإحضاره إليها. وقد طلب مصطفى عقد جلسة المحاكمة لكي يتقاضي قضاء أيام إضافية في السجن عندما وُجّه إليه السؤال حول تأجيل هذه الجلسة حتى يتمكن من حضورها.

⁵ Jefferis, Danielle C., 'The 'Center of Life' Policy: Institutionalizing Statelessness in East Jerusalem (February 1, 2012). 50 Jerusalem Q. 93 (2012), available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2002231>

⁶ تُستخدم جوازات السفر الأردنية التي تصدر للفلسطينيين عديمي الجنسية، والتي يُشار إليها بـ"جوازات السفر المؤقتة"، لغايات السفر فقط، وهي لا تمنح حاملها حقوق الإقامة في الأردن. ويُسمح لحملة هذه الجوازات بالبقاء في الأردن لفترة تصل إلى شهر واحد في كل مرة. أنظر: IRBC, 'Canada: Immigration and Refugee Board of Canada, Palestine and Jordan: Passports issued to stateless Palestinians by the government of Jordan, including procedures, entitlements' (29 October 2015), available at: https://www.refworld.org/publisher.IRBC./JOR_5652e15c4_0.html

وأنظر أيضًا:

Abbas Shibliak, 'Stateless Palestinians' (2006) 26 Forced Migration Review 8, 8.

محكمة العدل الدولية بشأن تشييد جدار الضم والتوسع في الأرض الفلسطينية المحتلة.⁷ وبناءً على ذلك، يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على القدس الشرقية وعلى السكان الفلسطينيين المحميين فيها، بمن فيهم مصطفى الخروف.

ضمت إسرائيل، القدس الشرقية من جانب واحد، عقب احتلالها في العام 1967، وطبقت قوانينها المدنية عليها، ثم أضفت طابعاً رسمياً على ضمها في تشريعاتها المحلية في وقت لاحق من العام 1980، في مسعى دؤوب يستهدف تغيير المركز القانوني الذي تتمتع به المدينة، وتغيير طابعها وتكوينها الديمغرافي.

وفي هذا المقام، تتصرف إسرائيل على نحو يُخالف الالتزامات المترتبة عليها بصفتها أحد الأطراف المتعاقدة بموجب أحكام المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، التي تحظر حرمان الأشخاص المحميين في الإقليم المحتل "من الانتفاع بهذه الاتفاقية [...] بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي". ومن خلال ضم القدس الشرقية المحتلة وإنفاذ القوانين الإسرائيلية؛ التي تنص على التمييز ضد الفلسطينيين، تحرم إسرائيل الفلسطينيين في القدس من الحماية التي تكفلها لهم اتفاقية جنيف الرابعة، وتنتهك حقوق الإنسان المقررة لهم، بما فيها حقهم في الحياة الأسرية.

الاحتجاز التعسفي

لا تزال السلطات الإسرائيلية تحتجز مصطفى الخروف لفترة تزيد عن 90 يوماً. وفي هذا السياق، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، وأنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً.⁸ ويرى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن سلب الحرية إجراء تعسفي إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية، بحيث يوضع الشخص رهن الاحتجاز دون توجيه تهمة إليه، وإذا كان سلب الحرية ناجماً عن الحرمان من ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة، بما فيها الحق في حرية التنقل والإقامة والحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وفي حال عدم مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة التي تتماشى مع أحكام القانون الدولي، وإذا كان سلب الحرية يركز على التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الرأي السياسي أو أيّ وضع آخر.⁹

ووفقاً لأحكام المادة (13) من قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952-5712، وتعديلاته الصادرة في العام 2006، يجوز احتجاز المقيم غير القانوني في السجن، ولكن يجب إطلاق سراحه إذا 'بقي رهن الاحتجاز لفترة تزيد عن 60

⁷ "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (الفتوى)، تقرير محكمة العدل الدولية 2004، الفقرات 101-106، والفقرات 127-130؛ وقرار مجلس الأمن الدولي 242 (1967)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/242) (1967)، الفقرة 1(أ)؛ وقرار مجلس الأمن الدولي 478 (1980)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/478) (1980)، الفقرة 3؛ وقرار مجلس الأمن الدولي 2334 (2016)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/2334) (2016)، الفقرات 1-3.

⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 9(1).

⁹ مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الأراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثمانين، 20-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الوثيقة رقم (A/HRC/WGAD/2017/75)، الفقرة 3.

يومًا متواصلًا.¹⁰ ويجيز القانون نفسه تمديد الاحتجاز في ظروف محددة، منها إذا كان "الإفراج قد يلحق ضررًا بأمن الدولة أو الأمن العام أو الصحة العامة".¹¹ وعدا عن الملف السري الذي عرضه جهاز الأمن الإسرائيلي، تتمثل البيئة الوحيدة التي قدمتها وزارة الداخلية ضد مصطفى حتى الآن في ضور التقطها قبل بضعة أعوام نشرها على موقع "فيسبوك"، في سياق عمله كمصور صحفي. ويشكل نشر المواد، بما فيها الصور، على وسائل التواصل الاجتماعي ممارسة شائعة في أوساط الصحفيين، وهي لا تسوّغ الاستمرار في احتجاز مصطفى لأسباب أمنية مزعومة ولا ترحيله المحتمل.

الإبعاد والترحيل القسري

لا يتماشى سعي إسرائيل لإبعاد مصطفى عن القدس الشرقية، التي يعيش فيها منذ 20 عامًا مع أسرته، إلى الأردن، مع التزامات إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، بموجب القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان ذات العلاقة التي تُعدّ إسرائيل طرفًا فيها. ووفقًا لأحكام المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة،¹² يُعدّ مصطفى الخروف شخصًا محميًا، ويتمتع بالحماية من الترحيل القسري أو الإبعاد على يد القوة القائمة بالاحتلال. وفي هذا المقام، تحظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة "الترحيل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو إبعادهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه".

دأبت إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على مدى السنوات، على تنفيذ طائفة من السياسات والتدابير التمييزية التي ترمي إلى تقليص وجود الفلسطينيين في القدس، بما يفرضي إلى تهجيرهم وترحيلهم قسرًا منها.¹³ فمن خلال منح الفلسطينيين وضع الإقامة "الدائم" الذي يُتيح لهم أن يسكنوا في القدس، التي كانوا يعيشون فيها على مدى أجيال متعاقبة، غدا الحصول على وضع الإقامة في القدس امتيازًا يُمكن سحبه، بدلاً من كونه حقًا أصليًا. فلم تقتأ إسرائيل، منذ العام 1967، توظّف جملة من الأدوات التي تستهدف الفلسطينيين، من قبيل اشتراط "مركز الحياة" وسحب الإقامة على أساس عقابي،¹⁴ والرفض الممنهج الذي يطال طلبات لمّ الشمل بُغية ترحيل الفلسطينيين عن مدينة القدس.

¹⁰ قانون الدخول إلى إسرائيل (1952)، المادة 13 (هـ)(أ)(4).

¹¹ قانون الدخول إلى إسرائيل (1952)، المادة 13 (هـ)(ب)(2).

¹² تُعرّف المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين بأنهم "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". وتتص المادة (5) من الاتفاقية ذاتها على أنه حتى الشخص الذي توجد "شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال" ينبغي أن يحتفظ بوضعه كشخص يتمتع بالحماية التي تضمنها الاتفاقية.

¹³ يشكل الترحيل القسري للأشخاص المحميين مخالفة للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو يردُّ باعتباره مخالفة جسيمة تمسّ هذه

الاتفاقية بموجب المادة (147) منها، كما ويشكل جريمة حرب بموجب المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁴ Al-Haq, 'Punitive Residency Revocation: the Most Recent Tool of Forcible Transfer' (17 March 2018), available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/topics/wall-and-jerusalem/1201-punitive-residency-revocation-the-most-recent-tool-of-forcible-transfer>.

وفضلاً عما تقدم، تواصل إسرائيل احتجاز مصطفى الخاروف في سجن يقع داخل إسرائيل، ما يشكّل مخالفة جسيمة لأحكام المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ التي تحظر نقل الأسرى من الإقليم الواقع تحت الاحتلال.

الحق في الحياة الأسرية

تحظر المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعريض أي شخص لتدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات من هذا القبيل.¹⁵ كما وتنص المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على احترام الحقوق الأسرية الواجبة للأشخاص المحميين، من جملة حقوق أخرى. ويشكّل الإمعان في رفض الطلبات والاستئنافات التي رفعها مصطفى للمّ شمل أسرته، وما اقترن بها من اعتقال استهدفه بعد بضع ساعات من الاستئناف الذي قدّمه على رفض السلطات الإسرائيلية، انتهاكاً لحق مصطفى وحق عائلته في الحياة الأسرية.

وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي تأمين الحماية لحقوق الطفل التي تتمتع بها، ابنة مصطفى، بما فيها حقها في عدم التعرض لتدخل تعسفي في خصوصياتها وفي شؤون أسرتها وبيتها.¹⁶ وعلى وجه الخصوص، تتطرق اتفاقية حقوق الطفل إلى لمّ الشمل وتنص على أن "تتظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا يترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم."¹⁷

حقوق الإقامة والحق في حرية التنقل

عاش مصطفى، في القدس الشرقية، ودرس وعمل فيها؛ منذ أن كان في الثانية عشرة من عمره، ووالده فلسطيني من أبناء القدس. ومع ذلك؛ فقد حُرّم مصطفى من حقوق الإقامة التي تُيسّر له أن يسكن فيها. ويُعدّ الحق في الإقامة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وقد أكدت المادة 13(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محلّ إقامته داخل حدود الدولة." وفي ذات السياق، تكفل المادة 12(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل فرد "حق حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته." كما وتُعيد المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التأكيد على "حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون،" بما يشمل التمتع بالحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود الدولة، والحق في العمل، والحق في السكن، من جملة حقوق أخرى.

يُجسد الرفض المتواصل، لحقوق الإقامة الواجبة لمصطفى، سياسة أعمّ، تُنفّذها السلطات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين في القدس الشرقية. وفي العديد من الجوانب، تعمل السلطات الإسرائيلية على عرقلة حق السكان الفلسطينيين في أن

¹⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 17.

¹⁶ اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 16.

¹⁷ اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 10.

يعيشوا حياة "طبيعية" في القدس،¹⁸ وذلك بهدف خلق ظروف معيشية قاسية وبيئة قسرية تدفعهم إلى الرحيل عن مدينتهم في نهاية المطاف. ومن خلال عزل المدينة، عن بقية أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وفرض القيود على التنقل وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة فيها، تسعى إسرائيل إلى تقليص وجود الفلسطينيين فيها من خلال سياسة واضحة جلية تكمن في الإبقاء على أغلبية ديموغرافية يهودية تفرض هيمنتها على المدينة.¹⁹

وفي هذه الأثناء، تحول القيود المفروضة على حرية مصطفى في التنقل، وما يقترن بها من حرمانه من حقوقه في الإقامة في القدس، دون ممارسة حقوق الإنسان الواجبة له ولأسرته.²⁰ فعلى سبيل المثال، لا يستطيع مصطفى أن يُوقَّع على عقد أو يُمثل أسرته في أية إجراءات إدارية، على الرغم من أنه هو من يُعيل أسرته.²¹ كما تُفرض القيود على تنقل مصطفى داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، كونه يحتاج والحالة تلك إلى الحصول على تصريح صادر على السلطات الإسرائيلية لكي يتسنى له مغادرة القدس الشرقية.

وفي ضوء ما تقدم، تدعو المنظمات المُوقَّعة أدناه الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة المُخاطبة بهذا النداء العاجل:

1. لاتخاذ الإجراءات الضرورية كافة؛ التي تكفل وقف إبعاد مصطفى النذير بإيد الخروف عن القدس وعن زوجته وطفله وأسرته للأردن، أو لأي مكان آخر، أو أي من مخططات الترحيل القسري، وإطلاق سراحه فوراً.
2. تدعو إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، إلى منح مصطفى الخاروف وضع الإقامة الدائمة، الذي يُتيح له أن يعيش مع أسرته في القدس المحتلة، وإنفاذ حقوقه.
3. تدعو إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوضع حدٍّ للسياسات والتدابير التي تواصل إنفاذها لتقييد حقوق الإقامة الواجبة لفلسطينيي القدس المحتلة وسحبها منهم، بما يُفضي إلى تهجير السكان المحميين وترحيلهم قسراً من المدينة.
4. الإدانة العلنية للانتهاك المتمثل بخضوع مصطفى الخاروف للاحتجاز التعسفي المتواصل بصورة غير قانونية، وتدعو إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإطلاق سراحه، فوراً، دون قيد أو شرط.

¹⁸ Al-Haq, 'Living under Israel policies of Colonization in Jerusalem' (04 February 2017), available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/topics/wall-and-jerusalem/1099-living-under-israeli-policies-of-colonization-in-jerusalem>

¹⁹ الهدف الديموغرافي الذي يقضي ببلوغ ما نسبته 60 في المائة من اليهود و40 في المائة من العرب في العام 2020، حسبما حددته السلطات البلدية في القدس خلال العام 2009: "المخطط الهيكلي 2000"، المخطط الهيكلي المحلي الذي أعدته اللجنة اللوائية بشأن القدس. كما جرت المصادقة على هذا الهدف في المخطط الهيكلي اللوائي. أنظر:

Al-Haq, 'The Occupation and Annexation of Jerusalem through Israeli Bills and Laws' (5 March 2018), available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/topics/wall-and-jerusalem/1195-the-occupation-and-annexation-of-jerusalem-through-israeli-bills-and-laws>

²⁰ أنظر أيضاً الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الفتوى)، تقرير محكمة العدل الدولية 2004.

²¹ الإفادة رقم (A157/2019) التي أدلت بها تمام نزار نوفل، 27 عاماً، زوجة مصطفى النذير بإيد الخروف، في يوم 30 آذار/مارس 2019.

5. الإدانة العلنية للسياسة الأعمّ التي تنفذها، إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باحتجاز الفلسطينيين بصورة تنتهك القانون الدولي، ووجوب امتثالها لالتزاماتها كسلطة احتلال بموجب القانون الدولي.

6. إدانة إجراءات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، التي ترمي إلى عرقلة قيام مصطفى الخاروف بعمله كمصور صحفي، وغيرها من القيود المفروضة على حقه في التعبير عن الرأي بحرية.

وتفضلوا، حضراتكم، بقبول فائق الاحترام والتقدير

الائتلاف الأهلي لحقوق الفلسطينية في القدس
مؤسسة الحق - القانون من أجل الإنسان
مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان
مركز العمل المجتمعي (جامعة القدس)
مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان
منظمة العفو الدولية